دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد:
المقاولة والسياسة الجنائية

عبد المجيد غميجة
مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل

عرض مقدم أمام المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية
المنظمة من طرف وزارة العدل

مكناس، 9 – 11 **دجنبر** 2004

- دور القضاء في ميدان الأعمال والاقتصاد
- مفهوم جرائم الأعمال وتطورها
- خصائص السياسة الجنائية في ميدان الأعمال
- سياسة التجريم والعقاب في ميدان جرائم الأعمال
- آفاق السياسة الجنائية في ميدان الأعمال

تقديم:

يعرف عالم الأعمال تدخلا متزايدا للقانون، وإقبالا مضطردا على القضاء، بحيث أصبحت الحياة الاقتصادية مطبوعة بهذه السمة، وما ذلك إلا نتيجة للعلاقة الجدلية بين الاقتصاد والقانون، بارتباط مع الجهاز القضائي المعهود إليه بالحسم فيما يطرأ من منازعات بين الفاعلين الاقتصاديين، والتدخل عند الإخلال بقواعد اللعبة في الميدان الاقتصادي من قبل مسيري المقاولة.

إن المقاولة كمفهوم اقتصادي بالدرجة الأولى، تعتبر موضوعا أساسيا للسياسة الاقتصادية، لكنها في الوقت نفسه خاضعة لتنظيم القانون، ومن هنا كان قانون المقاولة، الذي يهدف بصفة عامة إلى حسن تنظيم الحياة الاقتصادية، حيث تتقاطع مصالح الشركاء والفاعلين الاقتصاديين والمستهلكين من جهة مع المصلحة العامة من جهة أخرى.

ومن أهم جوانب قانون المقاولة القانون الجنائي للمقاولة، الذي يجرم ويعاقب أفعال القائمين على تسيير المقاولة ونشاطها من جهة (الجرائم الداخلية للمقاولة)، ويجرم ويعاقب أفعالا ترتكب ضد أشخاص من خارج المقاولة من جهة أخرى(الجرائم الخارجية للمقاولة) حيث يشبه القانون الجنائي للمقاولة بالشخصية الأسطورية جانوس ذي الوجهين[1]. وتبعا لذلك فإن التنظيم الجنائي لنشاط المقاولة يتعلق بعدة نواحي تبعا لطبيعة علاقات المقاولة، سواء مع أعضائها في إطار نظامها الداخلي وكيفية تسييرها (العلاقة مع المسيرين والأطر والعمال والشركاء) أو في علاقة المقاولة على الصعيد الخارجي (العلاقة مع الإدارة والزبناء والموردين أي مع محيط المقاولة بصفة عامة)[2].

وعلى ذلك فإن القانون الجنائي للمقاولة يهدف إلى:

- **تجريم الإخلالات المرتكبة من طرف القائمين على شؤون المقاولات؛**
- **ضمان الحماية الجنائية لنشاط المقاولة ومجال الأعمال بصفة عامة.**

فعن طريق تجريم الإخلالات المرتكبة من طرف القائمين على شؤون المقاولات ، يتم ضمان احترام الواجبات المفروضة لتنظيم العلاقات الاقتصادية، سواء فيما يتعلق بخلق المقاولات، أو فيما يتعلق بتسييرها، كالجرائم المتعلقة بالشركات، والجرائم المرتبطة بصعوبات المقاولة، وجرائم الاستهلاك، ومخالفات قانون الشغل، والغش الضريبي، وتبييض الأموال، والتصرفات المضرة بالبيئة.

---

[1] - Jean Pradel, Rapport de synthèse du numéro spécial de la Gazette du Palais "L'entreprise et le droit pénal", n° du 10 – 12 mars 2002, p. 56.

[2] - Jean Yves Chevallier, Rapport introductif du numéro spécial de la Gazette du Palais "L'entreprise et le droit pénal", n° du 10 – 12 mars 2002, p. 5.

وعن طريق الحماية الجنائية لنشاط المقاولة ، يتم ضمان مقومات الابتكار والإنتاج والتوزيع وتسديد المعاملات، أي كل ما يتعلق بخلق المناخ الملائم للاستثمار والمبادرة. ويدخل في ذلك المقتضيات المتعلقة بحماية الأموال والأشياء، وحماية الملكية التجارية والصناعية، واحترام قواعد المنافسة، ومعاملات البورصة.

إن كل هذا يعكس الاهتمام الكبير بتنظيم نشاط المقاولة، وهو ما جعل المقاولة في اتصال مباشر مع القانون من جهة، كما جعلها في تماس مباشر مع السياسة القضائية ككل، ومع فرعها المتمثل في السياسة الجنائية بالأخص من جهة أخرى، ولذلك فإن المقاولة أصبحت تعيش في تفاعل مع قواعد التنظيم القانوني لنشاطها، كما أنها أصبحت تتأثر بتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بهذا النشاط سلبا أو إيجابا.

ولقد كان الحرص على ضمان التطبيق الفعلي للقواعد المنظمة لنشاط المقاولة، دافعا إلى اتسام المنظومة القانونية المنظمة لنشاط المقاولة باتجاه واضح نحو الطابع الزجري، وتميزها بتأييد الواجبات المفروضة على مسيري المقاولة بالجزاء الزجري. ونتيجة لذلك فقد أضحت السياسة الجنائية في ميدان الاقتصاد بصفة عامة، موضع تتبع من طرف القانونيين وأرباب المقاولات وعلماء الاجتماع على السواء، وموضع تساؤل أيضا عن دور الجهاز القضائي في الميدان الاقتصادي. وقد أدى ذلك إلى الاهتمام بتقييم السياسة الجنائية في الميدان الاقتصادي وأثرها سلبا أو إيجابا على النشاط الاقتصادي، وهو ما أفرز عدة تصورات لتوجهات السياسة الجنائية المستقبلية في ميدان الأعمال.

وسأتناول في هذه المداخلة النقط التالية:

- دور القضاء في ميدان الأعمال والاقتصاد؛
- مفهوم جرائم الأعمال وتطورها؛
- خصائص السياسة الجنائية في ميدان الأعمال؛
- سياسة التجريم والعقاب في ميدان جرائم الأعمال؛
- آفاق السياسة الجنائية في ميدان الأعمال.

أولا

دور القضاء في ميدان الأعمال والاقتصاد

الأعمال هي الأنشطة المالية ومختلف عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وكل ذلك هو الـــذي يخلق الاقتصاد. وتقوم المقاولات بدور محوري في هذا الميدان، فهي العصب الحيوي لكل نشاط اقتصادي، إذ هي منشئة الثروات، ومفجرة الطاقات، وملبية الحاجيات. ونتيجـــة النشـــاط الاقتصـــادي المتزايـــد للمقاولات، فإن الاقتصاد أصبح يعيش في حالات تحول دائم، تجعل الاقتصاد في غالب الأحيـــان يســـبق القانون، الذي يتدخل للحاق بمستجدات الواقع الاقتصادي وتنظيم تقلباته المتواترة. ومـــن هنـــا منشـــأ العلاقة المتبادلة بين القانون والاقتصاد، حيث يتوقف تقدم الاقتصاد على توفير تنظيم قانوني فعال، وأيضا على وجود جهاز قضائي يسهر على احترامه، وهو جهاز يكون لقراراته كذلك أثر على ميدان الأعمال بصورة جلية[3].

ولقد أصبح الاقتصاد المعاصر يعرف المزيد من التدخل القـــانوني[4] Judiciarisation de l'économie ، وبالتالي دورا متناميا للعدالة في ميدان الأعمال والاقتصاد، وبالمقابل كذلك، فإن المقاولة أصبح مفروضـــا عليها، أكثر من أي وقت مضى، أن تضع العامل القانوني في صلب استراتيجياتها[5]، خاصة وأن هناك مـــن ينظر إلى النزاع في ميدان الأعمال كناتج ثانوي ضروري للنمو في النظام الليبرالي[6].

لكن رغم هذا الطلب على العدالة في ميدان الأعمال، فإن بعض الفاعلين الاقتصاديين يبدون تخوفا من الإفراط في عملية التدخل القانوني هذه، وذلك لعدة اعتبارات، منها عدم وجود وسائل لدى المقاولة أو لدى القضاء لمتابعة هذا المسلسل. إذ يلاحظون عدم تأهيل القاضي لمواجهة هذا الطلب، خاصة عندما

---

3 – ومن هنا منشأ دعوات بعض الفقه لخلق قانون مسطري اقتصادي Droit Processuel Economique أو قضاء اقتصادي أو محاكم شبه قضائية Quasi - Juridictions de Droit Economique تضم قضاة وفاعلين اقتصاديين وإداريين.

4 – إن التجارة باعتبارها نشاطا تجاريا واجتماعيا تتداخل في تنظيمها عدة قوانين: القانون الدستوري (حرية التجارة)، القانون الإداري (تنظيم التجارة)، القانون الجبائي (استخلاص الضرائب)، القانون الجمركي (الحقوق الجمركية)، القانون الجنائي (منع الغش ومعاقبة الإخلال بالضوابط التجارية) ....

5 - Voir l'avis du Conseil Economique et Social (France) sur la judiciairisation de l'Economie, séance du 9 et 10 mars 2004.

6 - Nadia SALAH, le pouvoir judiciaire pour ou contre le monde des affaires? in "Etat de droit et entreprise au Maroc, Institut IMADE pour la formation continue, Casablanca, 2000, p 88.

يتعلق الأمر بقضايا تمس توازن السوق، كما أن المقاولة لم يتكون لديها ذلك الاهتمام الكافي بالجانب القانوني في خططها، وكذا عدم وعي الكثير من مسيري المقاولات بأهمية توفر المقاولة على مستشار قانوني، خاصة مع تعدد النصوص القانونية في ميدان الأعمال، وهو ما يستدعي تأهيلا قانونيا للمقاولة يندرج ضمن عملية تأهيل المقاولة من نواحي متعددة[7].

لذلك فإن هذا التدخل الكثيف للقانون في ميدان الأعمال، وكذا ظاهرة البحث عن إسناد المسؤولية وتحديد المسؤول عنه أمام القضاء كلما كان هناك خطا، كل ذلك أصبح يعتبر تحديا، يزيد من الخطر القانوني تجاه المقاولة، ويثقل مسؤولية العدالة المتمثلة في توفير الأمن القانوني لعالم الأعمال، وهو ما يفرض تبعا لذلك، ضرورة تهيئ المقاولة وكذلك العدالة بكل مكوناتها لمواجهة هذا الوضع.

إن توفير الأمن القانوني لعالم الأعمال والاستثمار، أصبح يدخل في استراتيجية عامة للتنمية، تستدعي إيجاد إطار قانوني وتنظيمي ومؤسساتي[8] كفيل بالتحفيز على الاستثمار وتشجيعه[9]. ويوجد

---

[7] - Voir:
- Ali ELHASSANI, Le droit et la mise à niveau des entreprises, in "Etat de droit et entreprise au Maroc", Institut IMADE pour la formation continue, Casablanca, 2000, p. 59 …/.
- Marcel -René TERCINET, "La mise à niveau de l'entreprise par la formation des ressources humaines : l'expérience française", in "Etat de droit et entreprise au Maroc", op. cit. p. 67…/.

[8] - ففي المغرب تم في هذا الإطار اتخاذ عدة تدابير تهدف إلى إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار وتشجيع المبادرة الحرة للمستثمرين المغاربة والأجانب.

فعلى الصعيد القانوني: تم سن مدونة جديدة للتجارة، وإحداث المحاكم التجارية، وصدرت قوانين جديدة للشركات، وقانون المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وقانون حرية الأسعار و المنافسة، وقوانين لحماية الملكية الفكرية الأدبية والصناعية، ومدونة الشغل، وقانون المحاكم المالية، وكذا إعداد ميثاق للمقاولات الصغرى والمتوسطة، وصدرت عدة قوانين ونصوص تهم الاستثمار في عدة ميادين كالجوانب الجبائية والجمركية، هذا فضلا عن الاهتمام الكبير الذي حظيت به بعض قطاعات الاستثمار الحيوية كالمواد الطاقية والسياحة والنقل والفلاحة.

أما على الصعيد المؤسساتي: فقد تم إحداث لجنة وزارية لدى السيد الوزير الأول مكلفة بمشاريع الاستثمار، كما أحدثت عدة مراكز جهوية للاستثمار، وكذا الوكالة الوطنية للتحفيظ العقاري، وغير ذلك من المؤسسات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتحفيزه.

[9] – لقد سجل المغرب عدة مكتسبات على صعيد جلب الاستثمارات الخارجية المباشرة، إذ سجل في سنة 2003 حصيلة قدرها 14.992,2 مليون درهم، بحيث عرف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر زيادة بنسبة 220.1 % مقارنة بسنة 2002 التي سجلت حصيلة قدرها 6.811,2 مليون درهم فقط.

كما أنه وحسب تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) حول الاستثمار في المغرب فإن المغرب احتل المرتبة الأولى على الصعيد الإفريقي في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة (2,3 مليار دولار) والمرتبة 32 على الصعيد الدولي بالنسبة ل18 بلدا.

(انظر: Le Maroc, leader africain de l'attractivité, L'Economiste du 28/09/2004)

كما أنه وحسب تقرير للبنك الدولي وشركة SFI فقد احتل المغرب المرتبة الأولى في منطقة MENA الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فيما يتعلق بسرعة إجراءات إنشاء المقاولات في أجل 11 يوما متقدما على تونس التي يتم فيها ذلك خلال 14 يوما

(انظر: Le Maroc premier dans la région MENA, l'Economiste du 13/09/2004)

القضاء في صلب هذه الاستراتيجية باعتباره دعامة للأنشطة الاقتصادية. بحيث أصبح المستثمرون يضعون في حساباتهم، وضعية النظام القانوني والقضائي للبلد الذي سيوظفون فيه رساميلهم، ومع عولمة الاقتصاد فقد أصبح الاستثمار يطالب أيضا بعولمة القانون والقضاء، حتى يضمن الاستثمار لنفسه نفس المعاملة أينما يكون.

ومن هنا فإن التساؤل يثور بشأن ما إن كان للقاضي دور في الميدان الاقتصادي؟ سؤال كان موضوع ندوة في فرنسا، وكان من جملة المتدخلين في هذه الندوة السيد GUY CANIVET الرئيس الأول الحالي لمحكمة النقض الفرنسية[10]، وقد كان جوابه بالإيجاب، وضرب لذلك مثلا بدور القاضي في ميدان المنافسة وعلاقة القاضي بمجلس المنافسة الفرنسي. لكنه نبه إلى أنه وإزاء هذا الدور، تقوم كذلك مسؤولية النظام القضائي في توجهات السياسة الاقتصادية وفعاليتها، كما تبرز مسؤوليته كذلك في سيادة دولة القانون في الميدان الاقتصادي[11]، وإدماج المنطق الاقتصادي في المنطق القانوني، بهدف ضمان الأمن القانوني في ميدان الأعمال واحترام سلامة المساطر، ومراعاة قواعد القانون الاقتصادي والنفع الاجتماعي.

إن هذا الموقف يجد ما يسنده في الواقع، من حيث الصلاحيات الاقتصادية المخولة للمحاكم التجارية مثلا، خاصة في ميدان صعوبات المقاولة، حيث أصبح بإمكان القاضي التجاري اتخاذ قرارات تؤثر في المحيط الاقتصادي الجهوي بل والوطني، من خلال المساطر المتعلقة بالتسوية أو تصفية أو تفويت المقاولة، أوإسقاط الأهلية التجارية عن مسيرها، أو من خلال أحكامه المرتبطة بإعادة التوازن بين وضع الأقلية والأغلبية داخل الشركة، أو من خلال قراراته في ميدان حماية الملكية الصناعية، التي تستأثر المحاكم التجارية بالاختصاص بشأنها، إلى غير ذلك من المهام التي أصبحت تتجاوز الدور التقليدي للقضاء[12].

غير أن القضاء التجاري ليس وحده الذي يمكن أن يؤثر في الحياة الاقتصادية، وما الدور البارز الذي يحتله في هذا الميدان، إلا لكون المحاكم التجارية أكثر قربا من المحيط الاقتصادي بصفة مباشرة، بالنظر لتخصصها في قضايا التجار والأعمال بصفة عامة[13]، وامتلاكها لصلاحيات اقتصادية لم تكن مألوفة

---

10 - GUY Canivet, La responsabilité du Système judiciaires dans l'exécution de la politique économique . Source : WWW1 . oecd. org/ daf / clp/ Roundtable's / jugeo9f>HTM (19/02/2002).

11 - لقد أصبح توفير دولة القانون في ميدان الأعمال هدفا في الميدان الاقتصادي، فقد جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس بالجرف الأصفر بتاريخ 25 شتنبر 2000 أمام رؤساء غرف التجارة والصناعة ورؤساء المكاتب الوطنية وعدد من الفاعلين الاقتصاديين: " كما أننا نحث حكومتنا على بذل كل أشكال الدعم للمستثمر، والإصغاء الدائم لانشغالاته، وترسيخ دولة القانون في ميدان الأعمال".

12 – كتدخل القضاء في الميدان الجبائي عن طريق إسناد رئاسة اللجان الجهوية أو اللجنة الوطنية للضرائب لقضاة.

13 - سجلت المحاكم التجارية في سنة 2003 ما مجموعه 100589 قضية جديدة وتم الحكم في 746 98 قضية من بين القضايا الرائجة أمامها. وقد سجلت المحكمة التجارية بالدار البيضاء لوحدها سنة 2003 ما نسبته 62،82 % من مجموع القضايا المسجلة على صعيد المحاكم التجارية بالمغرب. ومن القضايا التي تنظرها المحاكم التجارية، وترتبط ارتباطا مباشرا بالميدان الاقتصادي قضايا الأمر بالأداء، المتميزة بسرعة البت

لدى القضاة من قبل، إذ كانت مهمة القاضي تنحصر في الجانب القـــانوني، فأصـــبحت الآن في صـــلب العملية الاقتصادية بل والتنموية كذلك.

ولذلك، فإن القضاء يملك بصفة عامة طرقا عدة للتدخل في النشاط الاقتصادي، نتيجة المهام الملقاة على الجهاز القضائي سواء في الميدان المدني أو التجاري أو الجنائي أو الإداري، إذ الأعمال توجد في كل مجال، والقضاء يبت في تلك المنازعات المرتبطة عموما بالنشاط الاقتصادي أيا من كان القائم به : شخص مدني أو تجاري، شخص طبيعي أو اعتباري. إذ في كل يوم تصدر قرارات تهم الميدان الاقتصادي وعلـــى جميع المستويات : المقاولات، العمال، المستهلكون، السلطات العامة و الجماعات المحلية.

فالقضاء المدني يقوم بدور هام في الميدان الاقتصادي، باعتباره هو المختص الأصلي – مثلا – بقضايا العقار بنوعيه المحفظ وغير المحفظ، ولا تخفى الأهمية الاقتصادية للعقار ودوره الكبير في التنمية. كمـــا أن القضاء الإداري بدوره يقوم بمهام كبرى في الميدان الاقتصادي، وذلك بمناسبة النظر في قضايا إدارية ذات ارتباط وثيق بالنشاط الاقتصادي، سواء فيما يتعلق بالضرائب أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامـــة أو قضاء الإلغاء المرتبط بقرارات إدارية تهم الميدان الاقتصادي.

كما أن القضاء الجنائي يقوم بدور هام في هذا الميدان، لأن القاضي الجنائي يتدخل لحماية الأمن القانوني في ميدان المعاملات، والسهر على احترام قواعد الحياة الاقتصادية بدءا من مخالفة الســـهو عـــن إدراج بيان ما، مرورا بالسرقة، والنصب، والتزوير، إلى التزييف في قضايا الملكية الصناعية، وقمع الغش التجاري، والجرائم المرتبطة بالتصرف في مال الشركة، وانتهاء بالجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة.

وقد أصبح القضاء الجنائي يحتل أهمية خاصة في ميدان الأعمال، تبعا لتضـــخم القـــانون الجنـــائي للأعمال وتطور المجالات التي يحكمها.

فيها، والتي تبنى عموما على أوراق تجارية تساهم في حركية الدورة الاقتصادية. وقد سجلت المحاكم التجارية 12894 طلب أمر بالأداء أي ما نسبته 12،82 % من مجموع القضايا التجارية المسجلة أمام المحاكم التجارية سنة 2003. كما تم تسجيل663 قضية تتعلق بصعوبة المقاولات أي 0،66 % من مجموع القضايا المسجلة أمام المحاكم التجارية خلال نفس السنة.

ثانيا

مفهوم جرائم الأعمال وتطورها

تتعلق السياسة الجنائية في ميدان الأعمال بسبل مواجهة وزجر جرائم الأعمال Criminalité d'Affaire[14]. ولقد تولدت فكرة جرائم الأعمال من أدبيات علم الإجرام الذي يتحدث أيضا عن جرائم ذوي الياقات البيضاء[15]. وقد كان الموقف الاجتماعي من هذا النوع من الجرائم في البداية هو عدم اهتمام الجمهور بها، نظرا للجهل بها وصعوبة التوصل إليها. لكن ومع الزمن كان الهاجس هو التعرف على حقيقة جرائم الأعمال والعمل على مواجهتها[16].

ويختلف مفهوم جرائم الأعمال والجريمة الاقتصادية وخصائصها بحسب الأنظمة الاقتصادية، إذ وجدت عدة اتجاهات لضبط هذا النوع من الجرائم، ومن ذلك تخصيصها بقانون خاص، أو إخضاعها لإجراءات خاصة، أو إسناد أمر البت فيها إلى محاكم خاصة[17].

---

[14] - وهي التسمية التي أصبحت شائعة بدل تسمية القانون الجنائي للأعمال Droit Pénal des Affaires التي أصبح يتم التخلي عنها بالتدريج.

[15]- ولازالت أمام علم الإجرام عدة أسئلة تنتظر الجواب حول أسباب جرائم الأعمال والجرائم الاقتصادية بصفة عامة: أهي حب الثراء؟ سحق المنافسين بأي الطرق؟ مواجهة صعوبات الحياة الاقتصادية؟ أم أن جرائم الأعمال هي كما يقال "مواصلة الأعمال بطرق أخرى كما هو الأمر بالنسبة للحرب والسياسة ".

[16] - من أولى الإجراءات التي اتخذت في البداية في أوروبا من أجل مواجهة جرائم الأعمال: توصية الاجتماع الثامن لوزراء العدل الأوروبيين (ستوكهولم 1973) لوضع دراسة حول جرائم الأعمال بدول الاتحاد الأوروبي، ومنشور وزير العدل الفرنسي (5 دجنبر 1977) التي طالب فيها النيابات العامة بملء استمارة للتعرف على واقع جرائم الأعمال بفرنسا، هذا فضلا عن أبحاث أوروبية حول جرائم الأعمال سواء من حيث اعتبارها ظاهرة أو من حيث الأشخاص المعنيين بها أو من حيث رد الفعل الاجتماعي على تلك الجرائم. انظر:

Geneviève Giudicelli-Delage, Droit Pénal des Affaires, Dalloz 3ème édit. Paris, 1996. p.3.

[17] - وقد عرفت الأنظمة الاشتراكية بشدة تعاملها مع الجرائم الاقتصادية تبعا لنمط النظام الاقتصادي لهذه الأنظمة، كما تميزت قوانين العقوبات الاقتصادية لتلك الأنظمة بإجراءات استثنائية، كإعطاء صلاحيات الحجز التحفظي للنيابة العامة، وتمديد الحجز لبعض أفراد عائلة المتهم، وكذا

ويشمل مفهوم جرائم الأعمال والجريمة الاقتصادية بصفة عامة، جرائم المال وما يرتبط به من أعمال: كالنصب، السرقة، خيانة الأمانة، التزوير، جرائم الشيك، مخالفات قانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي، الاحتيال المالي، التهريب والمخالفات الجمركية، التهرب الضريبي، جرائم صعوبات المقاولة، جرائم الانترنيت والتجارة الإلكترونية، المس بالملكية الصناعية، تزييف العلامات التجارية وتقليد المنتجات، استبدال صلاحية المواد الغذائية وطرحها في السوق، الغش التجاري إلى غير ذلك من الأفعال غير المشروعة والمؤثرة في النظام الاقتصادي[18] أو التي تمس حقوق الإنسان كجرائم البيئة والمس بصحة وسلامة الأجراء.

اعتبار الشروع في الجريمة الاقتصادية بمثابة جريمة تامة، وتشديد العقوبة على المقاولات الخاصة إذا أخلت بالتزاماتها التعاقدية مع شركة مساهمة عامة متى تضررت من ذلك، واعتبار تهريب الأموال إلى الخارج جناية. كما أن بعض الدول تحدث مصالح خاصة لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

[18] - هناك عدة تصنيفات لجرائم الأعمال تبعا لتقسيم القانون الجنائي للأعمال من قبل الفقه، ومن ذلك التقسيمات التالية التي سيتم استعراضها بنوع من التفصيل بهدف التعرف على أكبر قدر من الجرائم التي يصنفها الفقه كجرائم أعمال:

أولا القانون الجنائي العام المتعلق بالأعمال :Droit pénal special commun des affaires ويشمل:

1- إخفاء الحقيقة :النصب (شركات وهمية، شركات نصابة، أوراق تجارية للمجاملة...)؛ التزوير بمختلف صوره؛ خرق القانون المتعلق بالشيك (الشيك دون مؤونة، خرق قانون المنع من استعمال الشيك)؛ الغش المعلوماتي؛ الغش الضريبي؛ الغش الجمركي؛ التصريحات الكاذبة؛ مخالفات البورصة (المعلومات الكاذبة).

2- استغلال الغير:السرقة؛ خيانة الأمانة؛ استغلال الغير (ضعف، جهل، قروض بربا)؛ مخالفات البورصة (délit d'initié)؛ الرشوة واستغلال النفوذ.

3- جرائم مكملة :المس بالسلامة (مخالفات قانون الشغل)؛ مخالفات قانون البيئة (التلوث)؛ مخالفات قانون التعمير (هناك من يذهب إلى حصر جرائم الأعمال فيما يتعلق فقط ومباشرة بالمقاولة، ولذلك يتم استبعاد جرائم البيئة والجرائم المرتبطة بعلاقات الشغل من مجال القانون الجنائي للأعمال).

ثانيا - القانون الجنائي المخصص للأعمال : Droit pénal spécial spécifique des affaires :

وهو قانون خاص بالمقاولة باعتبارها تنظيما اقتصاديا للموارد المادية والبشرية المرصودة لإنتاج سلع أو خدمات. وعلى ذلك فالقانون الجنائي المخصص للأعمال يهم الأنشطة المهنية المرتبطة بصفة خاصة بالقانون التجاري والقانون الاجتماعي:

I- الأنشطة المهنية :

1 - حماية المنافسة (حماية سر الصنع، حماية الملكية الصناعية من التزييف والتقليد : البراءات والرسوم والنماذج والعلامات، حماية الملكية الأدبية، المس بحرية الأثمان؛ حرية المزادات، الامتناع من التعاقد)؛

2 - حماية المستهلك (حرية الاستهلاك، قروض الاستهلاك، القروض العقارية، الإشهار الخادع).

II- التجمعات المهنية :

1 - تنظيم البنيات الاقتصادية (إنشاء المقاولات والشركات، عمل التجمعات المهنية : إدارة الشركات خيانة أموال الشركة، حسابات الشركة، انحلال التجمعات : حل الشركات، صعوبات المقاولة، الإفلاس)؛

2 - حماية العاملين (حماية الإجراء: حرية الشغل، محاربة التمييز، التحرش الجنسي، تنظيم الشغل، الصحة والسلامة، الحق النقابي ...).

انظر:

- Geneviève . Droit pénal. op. cit. p.98…/.

وعلى ذلك فإن جرائم الأعمال تشمل كل المخالفات التي تخرق القواعد القانونية الموضوعة من طرف الدولة من أجل تنظيم ميدان الأعمال [19]، وتكون هذه المخالفات بهدف المس بملكية الغير أو حتى الاقتصاد الوطني. وقد عرفت ورقة العمل المعدة بمناسبة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، والذي سيعقد ببانكوك خلال شهر أبريل 2005 – الجريمة المالية والاقتصادية بأنها "جريمة غير عنيفة تنجم عنها بصفة عامة خسارة، وبالتالي فإن تلك الجرائم تشمل طائفة من الأنشطة غير القانونية، منها الاحتيال أو الفساد أو التهرب الضريبي أو غسل الأموال"[20].

وبخلاف الإجرام العادي، فإن الإجرام المرتبط بميدان الأعمال يتم من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية لارتكاب جرائمهم بكل براعة، دون عنف ولا دم، ولكن بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد[21].

وبطبيعة الحال يتم التمييز هنا بين ما إذا ارتكبت تلك الأفعال من طرف مهنيين أو ما إذا ارتكبت من خارج الميدان المهني، خاصة بالنسبة للنصب وخيانة الأمانة[22]. ذلك أن المخالفات المرتبطة بميدان

– وهناك من يقسم فئات جرائم الأعمال المشمولة بالقانون الجنائي العام إلى أربعة أقسام أساسية كبرى : 1– السرقة 2– النصب 3– خيانة الأمانة 4– إخفاء الأشياء. وتتم إضافة تصنيفات أربعة أخرى إلى ذلك : 1– التزوير 2– الرشوة 3– استغلال النفوذ 4– انتهاك السر المهني.

أما الجرائم المشمولة بالقانون الجنائي للأعمال باعتباره يتعلق بالمال والاقتصاد فهو يشمل المجالات التالية:

أولا – المـــال:

الأبناك: توظيف الأموال، تزوير النقود، وسائل الأداء : الشيك ؛ الأثمان ؛ البورصة ؛ الصرف ؛ القروض ؛ التهرب الضريبي والجمركي؛

ثانيا — الاقتصاد:

– مقتضيات تتعلق ببداية النشاط (الممنوعون من ممارسة النشاط، التسجيل في السجل التجاري، الترخيص)؛

– مقتضيات تتعلق بنهاية النشاط (الإفلاس)؛

– مقتضيات تتعلق بالمجموعات باعتبارها الأداة الأساسية للاقتصاد (الشركات التجارية : التصريحات الكاذبة في النظام الأساسي للشركة، الزيادة المفتعلة في الحصص العينية ، إصدار الأسهم، إدارة الشركة، تمويل الشركة)؛ الشركات المدنية العقارية؛ المجموعات ذات النفع الاقتصادي؛

– مقتضيات تتعلق بالمنافسة (وضعية الهيمنة؛ الملكية الصناعية)؛

– مقتضيات تتعلق بالاستهلاك (إخبار المستهلك، الإشهار الخادع).

انظر:

Wilfrid Jeaudidier, Droit pénal des affaires, Dalloz, 2eme édit. Paris 1996.p.3-43 et p. 61…/.

وقد عددت توصية للجنة وزراء العدل في دول الاتحاد الأوروبي تم اعتمادها بتاريخ 25 يونيو 1981 (Recommandation N.R (81) 12) عدة جرائم للأعمال من بينها: الممارسات التدليسية؛ المس بمعلومات الحاسوب؛ إنشاء شركات وهمية؛ تزوير الوثائق المحاسبية وعدم انتظامها؛ خرق قواعد الصحة والسلامة في المقاولة؛ الإضرار بالدائنين (الإفلاس)؛ المس بحقوق المستهلك، تزييف السلع، الإشهار الكاذب؛ المنافسة غير المشروعة ؛ الغش الضريبي ؛ التهرب الجمركي ؛ جرائم الصرف والبورصة والبيئة..

[19] – المؤتمر 13 للجمعية الدولية للقانون الجنائي في سنة 1984.

[20] – ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك (18-25 أبريل 2005), منشورات الأمم المتحدة (النسخة العربية)، الفقرة 103.

[21] - Wilfrid. Droit pénal des affaires. Op. cit. p 45.

الأعمال تكون من قبل مهنيين وبمناسبة القيام بنشاط في هذا الميدان، أي إنها مخالفات مرتبطة بالمقاولة. ومما يثيره هذا التمييز هو أن القانون الجنائي للأعمال ليس قانونا خاصا ومنعزلا، إنه تعبير دارج أكثر منه مفهوم واقعي، فتحت هذه العبارة تجمع المخالفات التي يمكن اقترافها في ميدان الأعمال دون أن يكون بعضها متصورا اقترافه خارج هذا الميدان[23].

وتعرف جرائم الأعمال تطورا متزايدا تبعا لتطور النشاط الاقتصادي والتكنولوجي وتوسع حرية التجارة، حيث ظهرت مصطلحات الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالحاسوب والانترنيت، والتي تهم قرصنة المعلومات المتعلقة بقطاع الأعمال واقتحام سريتها واستخدامها استخداما غير مشروع، ومن ذلك جرائم الكمبيوتر Computer Crimes (اقتحام النظم المعلوماتية والمس بها) والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر Computer related Crimes (التي يكون فيها الكمبيوتر أداة للجريمة كالتزوير والاحتيال بالكمبيوتر مسا بالاقتصاد) وتشمل أنواع هذه الجرائم ما يعرف بالجرائم السيبيرنية Cyber cimes، وقد وسع الحاسوب والانترنيت من مجال الجريمة الاقتصادية فأصبحت عالمية بعد أن كانت محلية، فساهما بذلك في تطور الجريمة الاقتصادية.

ومع توسع حجم التجارة الإلكترونية (300 مليار دولار أمريكي أي أكثر من 10 % من التجارة العالمية) فإن الجرائم المرتبطة بالحاسوب تعوق عمل القانونيين لوضع قوانين وأحكام للتجارة الإلكترونية، بالنظر لعدم الأمن، والخوف من اختراق سرية المعلومات. وقد تكونت في المغرب لجن وزارية لوضع مشروع لقانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ويبدو أن توفير تقنية تضمن سلامة المعاملات الإلكترونية تحول دون الإسراع بإخراج هذا القانون الحيوي إلى الوجود.

ورغم الجهود التي تبذل لمواكبة تطور جرائم الأعمال، فإن التطور التكنولوجي يسرع من وثيرة هذه الجرائم ويخلق ثغرات قانونية في الأنظمة القانونية، مثلما هو الأمر بالنسبة للتكييف الجنائي للغش والتزوير واستعماله بالنسبة لوسائل الأداء غير النقدية[24]، حيث يجد القضاء صعوبات في تكييف بعض الجرائم المرتبطة بهذا الموضوع كالطبيعة القانونية للاستيلاء على الأموال من البنك الآلي[25]. فيبدو أن

---

22 - Geneviève Giudicelli-Delage, Droit Pénal des Affaires, op.cit.p.4.

23 - Geneviève Giudicelli-Delage, Droit Pénal des Affaires, op.cit.p.12-13.

24 – لقد اتفقت دول الاتحاد الأوروبي بمقتضى قرار – إطار (2001/413/JHA) بتاريخ 28 ماي 2001 بشأن مكافحة الاحتيال والتزوير واستعماله في ميدان وسائل الأداء غير النقدية على تلافي الإحالة على الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي العام لأنه لا يغطي جميع عناصر الجريمة في كل مكان (ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك (18-25 أبريل 2005), منشورات الأمم المتحدة (النسخة العربية)، الفقرة 114، هامش 13).

25 – فاضل نصر الله عوض، الطبيعة القانونية للاستيلاء على الأموال من البنك الآلي: تعليق على محكمة الاستئناف رقم 1589 / 87 (كويت)، بمجلة الحقوق، السنة 22، العدد 1، مارس 1998، ص 283 وما بعدها. فقد كيفت محكمة الدرجة الابتدائية استيلاء شخص على

القانون الجنائي للأعمال يلهث وراء هذا التطور، والقوانين أصبحت مجهدة في لحاقها بالتطور التكنولوجي وما ينجم عنه من آثار، بحيث لا يتوقع المشرع الحالات التي يمكن أن تكون موضوع مخالفات وجرائم عن طريق التكنولوجيا الحديثة، وهو ما تبقى معه عدة تصرفات جرمية بدون تغطية قانونية تمكن من لمواجهة الاحتيال، هذا فضلا عن الصعوبات المرتبطة بالتعرف على الفاعل "الافتراضي".

وتتميز الجرائم المالية والاقتصادية بكلفتها السلبية المرتفعة، فقد كلفت تلك الجرائم الشركات البريطانية – مثلا – في سنة 2003 ما قدره 40 مليار جنيه إسترليني (72 مليار دولار) أي بحسب 100 مليون جنيه إسترليني يوميا. وقد شكل غسل الأموال والاختلاسات والشيكات المزورة أكبر نسبة من تلك الجرائم، كما أن 17 % من الشركات تتعرض لاحتيال تجاري. وتتردد الشركات المعنية في الإبلاغ عن هذه الجرائم خوفا من تأثر وضعيتها في السوق، كما أن الخسائر اللاحقة بالأفراد من جراء تزوير بطائق الائتمان بلغت 400 مليون جنيه إسترليني[26].

وبالنسبة للمغرب، فقد أفاد تقرير بنك المغرب لسنة2003 [27] ، بأن عدد التصريحات التي تلقتها المصلحة المركزية لعوارض الأداء والمتعلقة بالشيكات بدون مؤونة أو عدم كفايتها، بلغ سنة 2003 ما مجموعه 323719 تصريحا، بزيادة تقدر ب 11،1 % بالنسبة لسنة 2002، التي عرفت ما مجموعه 291287 تصريحا[28]. وقد بلغ عدد عوارض الأداء منذ إنشاء المصلحة المركزية لعوارض الأداء في سنة 1997 ما مجموعه 1925000 عارض أداء، سويت منها 22 %، وقد مثلت قيمة عوارض الأداء المرتبطة بالأوراق التجارية 25 مليار درهم أي ما يشكل 8 % من الناتج الداخلي الخام للمملكة، كما أن نسبة الممنوعين من دفاتر الشيكات تصل إلى 19 %[29]. وتبرهن هذه الأرقام عن ظاهرة التأخر في تسديد مستحقات المقاولات بما لذلك من آثار وخيمة على الدورة الاقتصادية ومصاريف اقتضاء تلك المتأخرات، وكمؤشر بسيط على ذلك، فإن ثلث مصاريف الاتصال بالهاتف بالنسبة للمقاولات تتعلق بحث الزبناء على تسديد ديونهم تجاه المقاولة[30]. ويبدو أن السلطات المالية تعمل حاليا على مواجهة هذه الظاهرة[31].

أموال سيدة باستعمال بطاقة سحب آلي سرقها منها بأنه سرقة وأدانته من أجل ذلك وبرأته من التزوير والنصب على البنك, لكن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الأمر يتعلق بسرقة وكذا بتزوير على البنك ونصب عليه، وأدانت المتهم من أجل كل تلك الجرائم.

26 - www.alarabiya.tv/article.aspx?v=7272 (بتاريخ 19/ 11/ 2004)

[27]- التقرير السنوي لبنك المغرب، السنة المالية 2003. يونيو 2004، ص 114.

28 - Rapport annuel de BANK AL-MAGHRIB, exercice 2002, p.106.

29 -Voir :Finances News Hebdo, du

30 - Finances News Hebdo, du

31 - Voir : L'Economiste, du 3-5 décembre 2004.

وقد بلغ عدد متابعات قضايا الشيك في المغرب سنة 2002 ما مجموعه 17023 قضية أي ما يشكل 23،45 % من مجموع قضايا الأموال، وفي سنة 2003 بلغ عدد متابعات قضايا الشيك في ما مجموعه 16844 قضية أي ما يشكل 23،71 % من مجموع قضايا الأموال.

وتمس جرائم الأعمال شرائح مجتمعية كبيرة[32]، فقد أظهرت الإحصائيات المتوفرة لدى مصالح الأمم المتحدة برسم سنة 2000 بشأن ضحايا الجريمة أن 28,1 % من المستجوبين في إفريقيا وقعوا ضحية جرائم الاحتيال الاستهلاكي، وبالنسبة لآسيا بلغ عددهم 27,6 % وبلغ عددهم 36,7 % بالنسبة لأوروبا الوسطى والشرقية و 19,6 % بالنسبة لأمريكا اللاتينية[33].

ولذلك فإن لجرائم الأعمال والاقتصاد آثار وخيمة جدا، فقد انفجرت في السنوات الأخيرة قضايا جرائم أعمال كبرى في بعض الدول كانت لها انعكاسات حتى على الصعيد الدولي، مثل قضايا ENRONE و Executive Life في الولايات المتحدة الأمريكية، و Parmalat في إيطاليا، و Elf في فرنسا و Bank of Credit au Commerce Internatioanl (BCCI) وغيرها من القضايا التي هزت أركان الاقتصاد الدولي.

لذلك فإنه وفي مختلف الدول، وحتى على صعيد التعاون القضائي الجنائي الدولي، يتم اتخاذ تدابير لمواجهة هذه الظاهرة، لأنه تبين أن التعامل مع جرائم الأعمال والجرائم المالية والاقتصادية تعاملا عاديا يكون له انعكاس على ثقة المستثمرين، في حين أن هذه الثقة هي أساس التنمية والاستثمار، وهي لحمة علاقات الأعمال وسداها، وبانهيارها تحبط عزائم المبادرات الحرة وتثبط همم المستثمرين.

---

[32]– ففي توصية للجنة وزراء العدل في دول الاتحاد الأوروبي تم اعتمادها بتاريخ 25 يونيو 1981 (Recommandation N.R (81) 12) اعتبرت أن جرائم الأعمال تضر بعدد كبير من الأشخاص (شركاء، ومساهمون، عمال، منافسون، زبناء، ودائنون)، بالإضافة للدولة التي تتحمل نتيجة ذلك بأعباء ثقيلة أو تفقد مداخيل هامة، كما أنها تضر بالاقتصاد الوطني وحتى الدولي، وتجرد النظام الاقتصادي من مصداقيته. وقد ركزت التوصية على أهمية المقتضيات الزجرية في الوقاية من تلك الجرائم، وإقامة توازن في نظام العدالة الجنائية بالنسبة للجرائم التقليدية، مما يوثق الثقة في العدالة. وتجدر الإشارة إلى أن تأثير مثل هذه الجرائم يكون له وقع أكبر، وعلى الأمد الطويل، بالنسبة للدول النامية أكثر من الدول المتقدمة مما يؤثر على جهودها في ميدان التنمية المستدامة.

[33] - ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك (18-25 أبريل 2005), منشورات الأمم المتحدة (النسخة العربية)، الفقرة 107.

ثالثا

خصائص السياسة الجنائية في ميدان الأعمال

تبعا للمفهوم الواسع للسياسة الجنائية [34]، فإن الكثير من عناصر القانون الجنائي العام والقـــوانين الجنائية الخاصة والمسطرة الجنائية، تعتبر من مكونات السياسة الجنائية.

وتبعا لذلك فإن السياسة الجنائية في ميدان الأعمال، تعرف توجها واضحا نحو خصوصية القانون الجنائي للأعمال، ليصبح نظاما فرعيا داخل الميدان الجنائي العام[35]، وليس مجرد مجموعة تقنيات قانونية[36]. وبذلك فإن القانون الجنائي للأعمال أصبح مجالا خصبا للسياسة الجنائية، بالنظر لما يملكه هذا القانون من ترسانة قوية تجعله أكثر فعالية أو ضرورة من أجل مواجهة تصرفات تعجز القوانين المدنيـــة والتجاريـــة والإدارية عن مواجهتها[37]. خاصة وأن القانون الجنائي للأعمال يرتبط بالنظام العام الاقتصادي، في مقابل ارتباط القانون الجنائي العام بالنظام العام. إذ وكما عرفه GERARD FARJAT فإن النظام العام الاقتصادي له مكونين، فهو نظام عام للحماية (المقتضيات التقليدية للقانون الجنائي، حماية المستهلكين، حمايـــة أقليـــة

---

[34] - هناك عدة مقاربات لمفهوم السياسة الجنائية. منها الأخذ بمفهوم واسع لهذه السياسة الذي يمكن أن يتوزع على ستة عناصر تـــرتبط بمهـــام مختلف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهذه العناصر هي: إيجاد القاعدة القانونية المرتبطة بالتجريم (القوانين والضوابط التنظيمية)، الوقاية من الجرائم، البحث عن مرتكبي الجرائم، متابعة المجرمين، المحاكمة، وتنفيذ العقوبة. وهكذا تخرج الكثير من مجالات السياسة الجنائية من يـــد وزارة العدل بالنظر لكثرة المتدخلين في السياسة الجنائية حسب هذا المفهوم: البرلمان، مختلف القطاعات الوزارية، النيابـــة العامـــة، الجماعـــات المحليـــة، الجمعيات...وهو ما يؤدي إلى عدم وحدة في المفهوم.

أما المقاربة الضيقة لمفهوم السياسة الجنائية، فتنحصر في تفسير السياسة الجنائية كسياسة لتطبيق القانون الجنائي وفق أولويات معينـــة في ممارسة الدعوى الجنائية (جنوح الأحداث، حوادث السير، محاربة المخدرات، محاربة الجريمة الاقتصادية...).

وبالإضافة إلى هذه المقاربات فإن تطور مفهوم السياسة الجنائية يقود إلى مقاربتها في علاقاتها مع السياسة العامة لبلد معين. انظر:

- David Deroussin, Politique criminelle et politique pénale. Actes du colloque « Parquet et politique pénale depuis le XIXème siècle », Université de Lyon 3, les 19 et 20 septembre 2002. Source : http://www.gip-recherche-justice.fr (08/12/2004).

35 - فرغم وجود عناصر من حيث الشكل والموضوع تميز القانون الجنائي للأعمال، فإنها لا تخول وصفه بالقانون المستقل القائم الذات بنفسه, انظر:

Fabienne Ghelfi-Tstevin, Droit pénal économique et des affaires, Paris 2001, p. 18…/.

[36] - ذلك أن القوانين الموضوعية المنظمة للأعمال كالقانون التجاري و قانون الشركات و قانون الشغل مثلا، لا تكون كافية في حـــد ذاتهـــا، لذلك كان لا بد من وضع مقتضيات زجرية خاصة تؤيدها. وكما قال GAVALDA فإن: « القانون الجنائي لهذه القوانين المتخصصة يعتبر مثل الجراحة بالنسبة للطب : فهي إقرار بعدم كفاية تقنياته » (انظر: Geneviève . Droit pénal. op.cit. p.13)

[37] - Jean Yves Chevallier, Rapport introductif du numéro spécial de la Gazette du Palais "L'entreprise et le droit pénal", n° du 10 – 12 mars 2002, p. 4.

الشركاء) وهو كذلك نظام عام للإدارة (لتنظيم قواعد اللعبة، قواعد المنافسة، قواعد السوق، قواعد الائتمان)[38].

ويتجلى هدف أي سياسة جنائية في ميدان الأعمال في ردع الممارسات التي يقوم بها فاعلوها، باستغلال آليات تسيير المقاولة سواء لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة المقاولة[39]. ورغم أن الغاية هي الوصول إلى أدنى درجة من المخالفات Zero Infraction فإن هذا الهدف يعتبر صعب التحقيق، ولكنه يبقى مع ذلك هو هَمُّ كل سياسة جنائية مهما كان الميدان الذي تستهدفه، ومن المفروض أن العدالة الجنائية تلعب دورا هاما في هذا المضمار لزجر الأفعال المخلة بضوابط ميدان الأعمال والاقتصاد.

وللوقوف على توجهات سياستنا الجنائية في هذا الميدان، سنعرض لأهم مميزاتها،سواء من حيث أسلوب المواجهة التشريعية، أومن حيث القواعد الفنية لصياغة قواعد القانون الجنائي للأعمال، أو من حيث طبيعة العقوبات الصادرة، أومن حيث مسطرة الضبط والمتابعة، أو من حيث خصوصية المسؤولية الجنائية في ميدان الأعمال.

أ – فمن حيث أسلوب المواجهة التشريعية، هناك ازدواجية أو تعدد في النصوص القانونية، حيث يتم:

- تطبيق مقتضيات القانون الجنائي العام (بالنسبة لجرائم مثل السرقة، النصب، خيانة الأمانة والتزوير ...).
- وتطبيق مقتضيات قانون جنائي خاص بالنسبة لقطاعات هامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية مثل قانون الشركات والقانون الجنائي لصعوبات المقاولة والجمارك...

وتبعا لهذه الازدواجية، فقد كان القانون الجنائي القديم للشركات مثلا قبل صدور كل من القانون رقم 17–95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5–96 المتعلق بباقي الشركات – يستند إلى ثلاثة نصوص[40]:

- القانون الجنائي العام: في المسائل المتعلقة بخيانة الأمانة، النصب، مسئولية الشخص الجنائي والعقوبات الخاضع لها، والتصرف في مال مشترك؛
- القانون الجنائي القديم للشركات (ظهير 11 غشت 1922 وظهير1 شتنبر1926)؛
- القانون الجنائي الخاص مثل قانون البورصة المؤرخ في 21 شتنبر 1993.

---

[38] - Mireille Delmas- Marty, L'évolution du droit pénal des affaires, Gazette du Palais, 26-27 mars1999, p.8.

[39] -انظر:

Geneviève . Droit pénal.op.cite.p.12.

[40] - Rachid Lazrak, le nouveau droit pénal des sociétés au Maroc, édit la porte, Rabat, 1997, p. 6…./.

ب – ومن حيث القواعد الفنية لصياغة قواعد القانون الجنائي للأعمال، فإنه يتم:

- **اللجوء إلى تقنية الإحالة[41]: بحيث إن العقوبات الواردة في النص تعاقب الإخلال بالواجبات المنصوص عليها سابقا في نفس النص، دون بيان العناصر المكونة للجريمة مما يؤدي إلى التضخم التشريعي.**

كما أن الإحالة تتعلق أحيانا بالإحالة على العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي العام من قبل النصوص الخاصة. بل إن النصوص الخاصة تشير إلى تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام إذا كانت أشد من عقوبة النص الخاص. ومن هنا تتحقق مقولة أحد الباحثين:" إن القانون الجنائي لا يضحك، وهذا أقل عيوبه، لكنه يصبح أكثر عبوسا عندما يتدخل في عالم الأعمال"[42]. فقد نصت كل من المادة 376 من القانون رقم 17–95 والمادة 102 من القانون رقم 5–96 (المتوحدتين في الصياغة) على أنه "لا تطبق الأحكام الزجرية المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا كانت الأفعال المعاقبة بمقتضاه لا تقبل تكييفا جنائيا أشد، حسب أحكام القانون الجنائي". بمعنى أنه إذا كانت هناك عقوبات أشد في القانون الجنائي بالنسبة لقانون الشركات فإن عقوبة القانون الجنائي هي التي تطبق، أي أنه يتم الأخذ بما هو أشد قسوة[43]، هذا فضلا عن كون العقوبات تضاعف في حالة العود بالنسبة لجرائم الشركات، دون مراعاة مقتضيات الفصلين 156 و 157 من القانون الجنائي، وكذا عدم جواز تخفيض الغرامات المقررة ولا توقيف تنفيذها.

- **تعدد واضعي القاعدة القانونية الزجرية في ميدان الأعمال: ويعزي الباحثون[44] هذا الوضع إلى كون التجريم والعقاب في ميدان الأعمال يضعه تقنيون في كل قطاع من أجل احترام المقتضيات المنظمة له، فهو ليس من صنع واضعي القانون الجنائي وحده، ونظرا لأن ذلك يكون في كل قطاع على حدة، وعلى فترات متباعدة، فإن القانون الجنائي للأعمال يفقد الانسجام.**
- **الأخذ برجعية القوانين الجديدة بصفة استثنائية أحيانا، نظرا لخطورة بعض الجرائم المرتكبة في ميدان الأعمال، خاصة ما يرتبط منها بالخطر على الصحة العامة، مثل القانون المتعلق بالزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة[45](قضية الزيوت المسمومة بالمغرب)، أو المقتضيات المتعلقة بفرض واجب**

---

41 - Wilfrid. Droit pénal des affaires. op. cit. p 61.

42 - Ph. Conte, Semaine juridique, Entreprise et affaires, Cahier de droit de l'entreprise, 12 octobre 2000, n° 3. Cité par Danielle Corrignan – Carsin, introduction du numéro spécial de la Gazette du Palais "L'entreprise et le droit pénal", n° du 10 – 12 mars 2002, p. 3.

43 - Rachid Lazrak, L'aspect pénal de la loi sur la S. A. in La loi sur la S. A. Forces & Faiblesses, Institut IMADE pour la formation continue, Casablanca, 2001, p. 48.

44 - Geneviève . Droit pénal.op.cite.p.15

45 - ظهير شريف رقم 380–59–1 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1379 (ج.ر. عدد بتاريخ 27 ربيع الثاني 1379 موافق 30 أكتوبر 1959).

فقد نص الفصل الأول من الظهير المذكور على أنه "يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين قاموا بتبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة

ملاءمة وضعية شركات المساهمة المؤسسة قديما لمقتضيات القانون الجديد لشركات المساهمة رقم 17 – 95 تحت طائلة معاقبة متصرفي الشركات بغرامات عند عدم إجراء هذه الملاءمة[46].

ج – ومن حيث طبيعة العقوبات الصادرة في ميدان الأعمال فإنها تتنوع إلى عدة أصناف:

- **الغرامات المفروضة من قبل الإدارة،**
- **الغرامات المحكوم بها من طرف المحاكم المدنية أو المحاكم الزجرية.**
- **العقوبات الحبسية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.**
- **عقوبات تناسب وضعية الشخص الاعتباري.**
- **العقوبات التكميلية مثل المنع من مزاولة النشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة وإشهار العقوبة.**
- **الاعتداد بمسألة العود لتشديد العقوبة.**
- **تعدد الجهات المنفذة : المحاكم، الإدارة، الأبناك...**

د – ومن حيث مسطرة الضبط والمتابعة، فإنه وفضلا عن تعدد أصناف القائمين بالتحري من ضباط الشرطة القضائية، والمكلفون بالبحث في جرائم قمع الغش، ومأموري الجمارك، ومفتشي الشغل وغيرهم، فإن هناك مسطرة التصريح بالمخالفات لدى الجهات المختصة، مثل تلك الواجبة على مراقب الحسابات، وكوجوب التصريح بالاشتباه الذي يقع على الأبناك وفق مشروع قانون مكافحة تبييض الأموال.

هـ – ومن حيث خصوصية المسؤولية الجنائية في ميدان الأعمال، فإن مناط المسؤولية الجنائية لمسير المقاولة هو الخطأ الشخصي للمسير، الذي يقع عليه واجب السهر على الحفاظ على القوانين والأنظمة داخل المقاولة التي يسيرها[47].

وتثير المسئولية الجنائية "هلع المقاولين"[48] بالنظر لحجم المخالفات التي تتضمنها بعض النصوص كالقانون المتعلق بالشركات مثلا، وذلك بالنظر لما تتميز به المسؤولية الجنائية في ميدان الأعمال من

للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها". ونص الفصل الثاني منه على أنه" يعاقب عن الجرائم المبينة في الفصل الأول ولو سبق اقترافها تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا".

[46] - voir: Abid Kabadi, Les aspects juridiques de la non harmonisation des sociétés. in La loi sur la S. A. Forces & Faiblesses, Institut IMADE pour la formation continue, Casablanca, 2001, p. 71…/.

[47] - Patricia HENNION, la délégation d'autorité et ces effets, la Gazette du Palais, 26 et 27 mars 1999, P.21

[48] - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد. بمجلة المحاكم المغربية، عدد 8 ، يناير – فبراير 2000، ص 69.

مميزات، خاصة بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين[49]، التي لا زالت محل تردد من طـــرف الفقه والقضاء في المغرب ، حيث أصدر القضاء قرارات محدودة في هذا الباب خاصة في ميدان الشيكات والجمارك وقمع الغش [50] .

وتثير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في ميدان الأعمال خصوصيات متميزة، إذ باعتبار المقاولـــة مركز التقاء عدة فاعلين، فإن لكل منهم دورا في اقتراف الفعل الجرمي[51]. ومن خلال تسلسل الســـببية الحقيقية أو المحتملة بينهم، يظهر أن هناك خاصية في إسناد المسؤولية الجنائية في ميدان الأعمال، مما يلقـــي بظلاله على نظرية الشريك الجنائي، خاصة في ميدان التهرب الضريبي والجمارك والشركات والإفـــلاس، حيث تتم متابعة الشريك أحيانا بمثابة الفاعل الرئيسي، ويتم تمديد المسؤولية إلى رئيس المقاولة أو مسيريها تبعا لمسؤوليتهم عن فعل الغير التابع لهم، رغم أن المسؤولية الجنائية تتميز أصلا بطابعها الشخصي، هـــذا فضلا عن كون المسير الفعلي يتحمل المسئولية الجنائية[52].

---

[49] – فقد نصت المادة 373 من قانون رقم 17-95 المتعلقة بشركات المساهمة، بخصوص المسئولين جنائيا عن المخالفات في ميدان الشـــركات من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير على أنه "يقصد بتعبير أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير في مفهوم هذا القسم:

- في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة، أعضاء المجلس الإداري بما في ذلك الرئيس والمديرون العامون غير الأعضاء في المجلس؛
- في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، أعضاء هذين المجلسين".

[50] – انظر:

– فرنسوا –بول بلان– المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المغربي. بالمجلة المغربية للقانون، عدد 19 ســـنة 1988، ص 220 ومـــا بعدها.

– يوسف وهابي – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: الحاجة إلى التقنين. مجلة القضاء والقانون، عدد 150، ص 107 وما بعدها,

- M. AMZAZI, Responsabilité pénale des sociétés en droit marocain, Revue juridique politique et économique du Maroc, n° 17, 1985. p. 9…/.

- François Paul -BLANC, La détermination de l'auteur de l'infraction dans le droit marocain des fraudes: La responsabilité pénale des personnes morales est-elle exclusive de responsabilité pénale des personnes physiques?, Revue marocaine d'économie et de droit comparé, n° 20, 1993. p. 69…/.

DRISS Begdouri: L'article 127 du code pénal et la nouvelle Société anonyme. Etude non publiée.

[51] - يعطي الباحثون مثالا لذلك قضية نظرتها محكمة الاستئناف بباريس– قضية Talc Morhange – والتي تتعلق بمنتوج خاص بالأطفـــال الرضع، فقد تضمن هذا المنتوج تضمن بصفة عرضية زيادة في مقادير مادة Hexachlorophène مما أدى إلى وفيات وإصابات جســـيمة. وقد أدت هذه القضية إلى متابعة مسيري ثلاث شركات : الشركة المنتجة للمادة، الشركة المصنعة، الشركة التي هيأت المادة، منـــدوب رئـــيس المقاولة المهيئة للمادة وعدة متدخلين آخرين. انظر: Geneviève . Droit pénal. op. cit. p.57.

[52] - فقد نصت المادة 374 من القانون رقم 17 – 95 المتعلق بشركات المساهمة مثلا على أنه: "تطبق أحكام هذا القسم التي تخص أعضـــاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركات المساهمة على كل شخص يكون قد زاول فعلا سواء مباشـــرة أو بواســـطة شـــخص آخـــر، إدارة الشركات المذكورة أو تدبيرها أو تسييرها إما باسم ممثليها القانونيين أو بالحلول محلهم".

كما نصت المادة 100 من القانون رقم 5-96 المتعلق بباقي الشركات على أنه:"تطبق أحكام هذا الباب الـــتي تخـــص مســـيري الشركات موضوع هذا القانون على كل شخص يكون قد زاول فعلا، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، تسيير شركة إمـــا باســـم ممثلـــها القانوني أو بالحلول محله".

رابعا

سياسة التجريم والعقاب في ميدان جرائم الأعمال

رغبة في تأمين احترام نصوص قوانين الأعمال، فإن الملاحظة الغالبة في كثير من الأنظمة، هي تضخم النصوص الجنائية، مما قوى الخطر الجنائي في مواجهة المقاولة. فأصبح هناك تصاعد في الخطر الجنائي الذي يتعرض له مسيرو المقاولات، إما عن طريق الإهمال أو جهلا بالقواعد أو حتى بحسن نية، خاصة في مجالات استغلال أموال الشركة، والحفاظ على صحة وسلامة الأجراء، والتشغيل السري، والمسير الفعلي، والتحرش الجنسي، والتأثير على البيئة، وفي حالة تفويض الصلاحيات. كما أن الشخص الاعتباري تهدده عدة مخالفات.

إلا أن الملاحظ هو أنه رغم تعدد الجرائم المتعلقة بالأعمال، فإن متابعات محدودة هي التي يتم القيام بها، وهذا الوضع تعرفه عدة بلدان – فرنسا مثلا – إذ أن هناك مخالفات لا يتم تفعيل المقتضيات المتعلقة بها، الشيء الذي يدفع إلى التساؤل عن جدوى احتفاظ المشرع بمقتضيات في هذا الباب لا تجد طريقها إلى التنفيذ، رغم ما تشكله من ضغط جنائي جاثم على مسيري المقاولات[53] حيث تجثم في ميدان الشركات بفرنسا **900** مادة على كاهل مسيري الشركات[54] . كما أن هناك عدة نصوص زجرية تتعلق بجرائم الشركات في المغرب لكنها غير مفعلة، دون أن يبدو أن وجودها يلعب دورا رادعا فعالا[55].

ومما يدل على ظاهرة تصاعد التجريم وتكثير المخالفات في ميدان الأعمال بالمغرب، كون مجموع مخالفات قوانين الشركات[56] تبلغ **338** مخالفة توزع كما يلي:

172 مخالفة تتضمنها **48** مادة بالنسبة لشركة المساهمة؛

77 مخالفة تتضمنها **18** مادة لشركات المساهمة المبسطة؛

39 مخالفة تتضمنها **9** مواد بالنسبة للشركات الأخرى غير شركة المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة.

---

[53] - Jean Claude Marin, La mise en œuvre de l'action publique, Gazette du Palais, 26-27 mars1999,P . 24.

[54] - Pierre BEZARD, L'objet de la pénalisation de la vie économique in Thèmes et Commentaires: Les enjeux de la pénalisation de la vie économique. Dalloz. Paris 1997, p. 13.

[55] - Rachid Lazrak, Le nouveau droit pénal des sociétés au Maroc, op. cit. p.

[56]- Rachid Lazrak, Le nouveau droit pénal des sociétés au Maroc, op. cit. p. 11 et 12.

ويبدو أن هاجس المشرع كان يتمثل في ضمان تحقيق أهداف قانون الشركات الجديد من حيث الشفافية وحماية الشركاء، وذلك بتأييد جميع الواجبات التي فرضها في ميدان الشركات – بجزاءات تضمن احترامها، في جميع مراحل الشركة، من التأسيس إلى الإدارة إلى انتهاء الشركة. وكما قال أحد المختصين : فمثلما نظم المشرع تقريبا كل ما يتعلق بحياة الشركة على حساب تعاقد الشركاء، فإنه كذلك جرم كل شيء[57]. إذ تم تأييد المقتضيات القانونية بعقوبات جنائية، حيث ارتأى المشرع أن مجرد حل الشركة لا يشكل عقوبة مفيدة، وأن المسؤولية المدنية للمسيرين ليست كافية لضمان أمن التصرفات واحترام المشروعية، فقرر إذن عقوبات جنائية اعتبرها أكثر فاعلية[58].

وقد كان من آثار ذلك، أن ظهرت صعوبات في تطبيق قانون شركات المساهمة، سواء من حيث ملاءمة وضعية الشركات القائمة مع القانون الجديد[59] أو من حيث العقوبات التي تضمنها، ونتيجة ذلك وجد توجه نحو أشكال أخرى للشركات من دون شركات المساهمة، حيث شكلت نسبة خلق الشركات المحدودة المسؤولية في سنة **2003** ما يزيد على **80 %** من الشركات المحدثة، مقابل **2 %** بالنسبة لشركات المساهمة، وبذلك سجلت الشركات المحدودة المسؤولية نسبة زيادة تبلغ **29 %** بالنسبة لسنة **2002** بينما شكلت شركات المساهمة تراجعا بنسبة **30 %** خلال نفس الفترة[60]. وقد كان من نتيجة التذمر من هذا القانون أن تم إعداد مشاريع لتعديله خاصة فيما يتعلق بالجانب الجنائي منه.

إن تكثير التجريم في ميدان الأعمال وقلة تطبيق النصوص المتعلقة بها، يطرح مسألة عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال، وكمثال على ذلك ذعيرة عدم التقيد بالوقت المحدد لإجراء التقييدات في السجل التجاري.

كما أنه حسب إحصائيات فرنسية فإن السرقة بدون عنف مجرمة مرة واحدة لكنها تشكل **50%**من الجرائم. لكن في قانون الشركات هناك **200** فعل مجرم غير أن جرائم الشركات لا تشكل سوى أقل من **1%** من الجرائم[61]. وأن المتابعات في إطار قانون الشركات يتعلق بصفة أساسية بحماية حقوق الشركاء والتصرف في أموال الشركة بسوء نية، وأن نسبة القضايا في هذا المجال في فرنسا تقل من سنة لأخرى عن الجرائم الجنسية[62].

---

[57] - Rachid Lazrak, L'aspect pénal de la loi sur la S. A. in La loi sur la S. A. Forces & Faiblesses, Institut IMADE pour la formation continue, Casablanca, 2001, p. 45 et 46.

[58] - Evaluation de la législation commerciale du Royaume du Maroc, rapport élaboré par l'USAID – Maroc, 2003, p. 10.

[59] - Abid Kabadi, Les aspects juridiques de la non harmonisation des sociétés. La loi sur la S. A. Forces & Faiblesses, Institut IMADE pour la formation continue, Casablanca, 2001, p. 79.

[60] - Société anonymes: Loi contestée, réforme à la traîne. L'ECONOMISTE du 12 mars 2004.

[61] - Geneviève . Droit pénal.op.cite.p.14.

[62] - Bernard Bouloc, Droit pénal des sociétés, in la Gazette du Palais, numéro spécial "L'entreprise et le droit pénal" du 10 – 12 mars 2002, p. 14.

وفي المغرب شكلت جرائم الأموال بمعناها الواسع[63] في سنة 2002 ما قدره 72603 قضية، وفي سنة 2003 ما قدره 71036 قضية من 334100 قضية زجرية تم تسجيلها سنة 2003، أي ما يمثل نسبة 21،26 % .

وفي فرنسا شكلت جرائم الأعمال نسبة 5 % من مجموع الجرائم في فرنسا سنة 2000 إذ من أصل 581826 إدانة فإن 26077 منها همت المادة الاقتصادية والمالية[64]، في حين لم تتجاوز الإدانة في ميدان الجرائم المالية والاقتصادية سنة 2003 نسبة 4 %، إذ من من أصل 525053 إدانة فإن 16705 منها تهم الميدان الاقتصادي والمالي[65].

وبخصوص قلة المتابعات في ميدان الأعمال رغم كثرة الممارسات المجرمة، والتي تقع بالفعل في الواقع، فإن الباحثين يقدرون بأن تكلفة جرائم الأعمال تبلغ 10 أضعاف تكلفة باقي الجرائم (في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)[66]، ويظهر هذا بصفة خاصة في نسبة جرائم الغش الضريبي والمخالفات الجمركية التي تعد قليلة بالنسبة لباقي جرائم الأموال. لكن رغم ذلك فإن تكلفتها باهضة بالقياس إلى باقي جرائم الأعمال الشائعة (السرقة والنصب والاحتيال)، هذا فضلا عن كون جرائم الغش الضريبي والمخالفات الجمركية ذات أثر على الاقتصاد الوطني برمته[67].

---

[63] - تشمل قضايا الشيك والسرقات وانتزاع الحيازة وخيانة الأمانة والنصب وإتلاف محجوز والتفالس والتخريب وإضرام النار وعدم تنفيذ عقد والاعتداء على الملكية الفنية وإخفاء المتحصل من الجريمة والتزوير والتزييف وانتحال صفة.

[64] - Chiffres clés de la justice, Ministère de la justice (France), octobre 2001.

[65] - Chiffres clés de la justice, Ministère de la justice (France), novembre 2004.

[66] - Geneviève Giudicelli-Delage, Droit Pénal des Affaires, op.cit.p.4.

67 - انظر إحصائيات هامة بهذا الصدد:

Geneviève Giudicelli-Delage, Droit Pénal des Affaires op.cit.p.4

خامسا

آفاق السياسة الجنائية في ميدان الأعمال

تساهم السياسة الجنائية في توطيد نظام فعال للفصل في المنازعات، يرمي إلى تحقيق هدفين: تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة، وكذلك بين هذه المصالح ومستلزمات النظام العام[68]. كما أن السياسة الجنائية تهدف في ميدان الأعمال إلى غايتين:

– مواجهة الانحرافات من جهة؛

– وإعطاء فرص للوقاية من جهة أخرى.

إن مواجهة الانحراف تفرض سن مؤيدات زجرية لاحترام المقتضيات التي أوجبها القانون، وإلا فإنها تصبح مجرد نصائح، غير أن هدف السياسة الجنائية في ميدان الأعمال، لا ينحصر في الردع فقط بل يتعدى ذلك إلى مجال الوقاية أيضا.

لذلك فإن وضع معالم سياسة جنائية في ميدان الأعمال ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار هذين المعطيين، لأن هناك تحديات تواجه العدالة الجنائية في الميدان الاقتصادي، ومن ذلك:

- **ظهور جرائم جديدة ينبغي التصدي لها، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالمعلوميات؛**
- **عدم تفعيل مقتضيات القانون الجنائي للأعمال بما فيه الكفاية؛**
- **عدم فعالية نظام العقوبات المالية بالنسبة لبعض جرائم الأعمال؛**
- **التوجه نحو عدم تجريم بعض الأفعال (في ميدان الشيك وصعوبات المقاولة)؛**
- **الأخذ بالعقوبات الإدارية خاصة في الميدان الضريبي[69] ومن طرف الهيآت الإدارية المستقلة؛**

---

[68] - Pierre BEZARD, L'objet de la pénalisation de la vie économique, in Thèmes et Commentaires: Les enjeux de la pénalisation de la vie économique. Dalloz. Paris 1997, p. 12.

[69] – يزجر القانون الجنائي الجبائي الخروقات المتعلقة بالضرائب، ويغلب على مقتضياته « العقوبات ذات الطبيعة الإدارية التي تعرفها إدارة الضرائب بمختلف تخصصاتها على إثر امتناع المكلف عن القيام بواجباته في جميع مراحل العملية الضريبية ». أما العقوبات السالبة للحرية فيتم تقريرها في الجرائم الخطيرة المعاقب عليها جنائيا بواسطة القضاء الزجري. ونظرا لغلبة الطابع الإداري لهذه العقوبات، فإن مخالفات ضريبية جسيمة لا تخضع لعقوبات صارمة لجرائم التهرب الضريبي أو الرفض الجماعي لأداء الضريبة الذي يعتبرهما كل من القانون الفرنسي والجزائري جنحة ويعاقبان على المحاولة فيهما. ومما يتميز به القانون الجنائي الجبائي:

– تطلب الشكاية بالنسبة للمتابعة في المخالفة الجمركية ؛

- تصاعد الأخذ بعقوبات التعويض المدني المعتمدة في النظام الأنجلو سكسوني "Punitive Damag".

فأمام هذه التحديات، تنبسط عدة توجهات ومقاربات جديدة أمام السياسة الجنائية لمواجهة مستجدات جرائم الأعمال، وذلك كما يلي:

1 – مواجهة الفراغ القانوني:

لازال هناك بعض الفراغ القانوني فيما يتعلق فيما يتعلق بحماية المستهلك، وحماية البيئة، والتعمير، وقضايا الملكية الفكرية، وسرقة واستعمال بطاقات الأداء، وتبييض الأموال، ومسؤولية الأشخاص المعنوية. وهو ما يتطلب توفير إطار قانوني لمواجهة الجرائم المرتبطة بهذه الميادين.

2 – تخصص القضاة في ميدان جرائم الأعمال:

إن قيام القاضي الجنائي بدوره الكامل في ميدان الأعمال يستوجب التخصص، وخلق وحدات بالمحاكم للنظر في القضايا المرتبطة بالأعمال كالاحتيال التجاري والدعاية الكاذبة والمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف وقضايا الأبناك ومخالفات الائتمان والتعمير. واعتبارا لتنامي تدخل القضاء في الميدان الاقتصادي فإن الأمر يستوجب تفتحا للقضاء على محيطه الاقتصادي، إذ لم تعد مهمة قاضي الأعمال هي حل الخلاف الفردي فقط، بل هي كذلك التأثير الإيجابي والفعال في الواقع الاقتصادي.

فتخصص القاضي في هذا الميدان، سيلبي حاجيات وتطلعات عالم الأعمال، خاصة فيما يتعلق بسهولة ولوج العدالة، وبساطة مساطرها، ووضوح قرارات القضاء، وثبات اجتهاداته وسرعة أحكامه، وتقليص الفارق بين الزمن القضائي والزمن الاقتصادي. إذ بذلك تشيع الثقة، وتنطلق المبادرة، لأن الجميع يكون على علم بالمعنى الذي يعطيه القضاء للقاعدة القانونية عند النزاع، باعتبار أن القانون الحي هو الذي تصنعه المحاكم. وبذلك أيضا، يمكن أن تكون لقرارات القضاء انعكاسات إيجابية على الحياة الاقتصادية، ويصبح بذلك من أهم مرتكزات السياسة الاقتصادية. وتتغير نظرة الفاعلين الاقتصاديين إلى القضاء من اعتباره آلة ثقيلة تنتج قرارات متضاربة إلى نظرة تقدير وثقة تعكس دور القضاء في ضمان الأمن القانوني.

3 – إيجاد نيابات عامة متخصصة في جرائم الأعمال:

– اعتبار الجزاء الضريبي تعويضا مدنيا فرضه المشرع لمصلحة الضرائب عما لحقها من ضرر "وهذا ما يفسره عدم وجود عقوبات حبسية في القانون الضريبي المغربي إلا في حالات نادرة". انظر:

محمد مرزاق وعبد الرحمان أبليلا، النظام القانوني للمنازعات الجبائية بالمغرب، الطبعة الأولى، الرباط 1996، الصفحات 40 و187 و190.

إن إيجاد قضاة نيابة عامة متخصصين – خاصة في المحاكم الكبرى – في ميدان جرائم الأعمال، سيساعد في تنفيذ السياسة الجنائية بهذا الخصوص، ذلك أن السياسة الجنائية لا تقيم في شموليتها فقط، بل كذلك حتى من الناحية القطاعية (قضاء الحكم، قضاء النيابة العامة، الضابطة القضائية، السلطات الإدارية). وإن تخصص جانب من قضاة النيابة العامة في ميدان الأعمال، ليس إلا انعكاسا لهذه السياسة الجنائية القطاعية، المتعلقة بعالم الأعمال، الذي يتميز بتقنية التراعات أكثر من شخصية المجرم[70].

كما أن الأمر يقتضي إيجاد شرطة اقتصادية متخصصة تعمل في انسجام تام مع النيابة العامة.

3 – اتخاذ مبادرات من طرف النيابة العامة في إطار أولويات السياسة الجنائية:

لا يخفى الدور الذي تقوم به النيابة العامة في ميدان تنفيذ السياسة الجنائية بصفة عامة، بل إن السياسة الجنائية هي فقه النيابة العامة في ميدان البحث عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها[71] ، ولذلك فإنه يمكنها فيما يتعلق بميدان الأعمال، أن تتخذ تدابير وتحدد أولويات في ميدان ردع بعض الممارسات التي تطفو من حين لآخر على الساحة الاقتصادية، والتي يمكن للنيابات العامة أن تتخذ بشأنها مبادرات مفيدة، مثل المبادرات التي قامت بها النيابات العامة في فرنسا منذ سبعينات القرن العشرين كفتح متابعات ضد أصحاب الفواتير المزورة، ودور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية. بحيث ترسخت بالتدريج سياسة جنائية في المادة الاقتصادية والمالية داخل الكثير من النيابات العامة الفرنسية طوال الثمانينات إلى أن تم دعمها قانونا، بعدما أظهرت التجربة النظرة المتكاملة للنيابة العامة بشأن بعض الأفعال الخطيرة وأثرها على الحياة الاقتصادية، بفضل تدخل النيابة العامة ليس فقط بواسطة دعوى عمومية جنائية بل في سياق دعوى عمومية اقتصادية في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاولة[72]. وبفعل هذا التوجه فإن السياسة الجنائية أصبحت تندرج في سياق أكبر مدى، هو السياسات القضائية التي تستوجب حضور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية والتجارية والاجتماعية[73].

4 – عقلنة عدم تجريم بعض جرائم الأعمال:

---

[70] - Christian BRUCHI, Rapport sur " Paquet et politique pénal depuis le XIX e siècle ", centre du droit et de la pensée politique, université jean Moulin, Juillet 2001.

[71] - Jean – Claude Marin, Méthodologie de l'approche et du traitement de la délinquance économique et financière: Politique pénale et délinquance économique et financière. in Thèmes et Commentaires: La justice pénale face à la délinquance économique et financière. Dalloz. Paris 2001, p. 45…/.

[72] - François Falleti, les politiques pénales, . Actes du colloque « Parquet et politique pénale depuis le XIXème siècle », Université de Lyon 3, les 19 et 20 septembre 2002. Source :
http://www.gip-recherche-justice.fr (08/12/2004).

[73] – ولعل حضور النيابة العامة أمام أقسام قضاء الأسرة يعبر عن هذا الاتجاه وفق ما عبرت عنه مقتضيات المادة 3 من مدونة الأسرة.

هناك دعوات إلى عدم تجريم بعض التصرفات المرتبطة بالإخلال بقواعد الأعمال، خاصة ما يتعلق ببعض جرائم الشيك والإفلاس. ولقد خطا المشرع المغربي خطوات في هذا الاتجاه، فبدل معاقبة المفلس تم الأخذ بمعالجة صعوبة المقاولة، ولم يعد هناك تمييز كبير بين التفالس البسيط والتفالس بالتدليس، ورغم احتفاظ مدونة التجارة بعقوبات سالبة للحرية أو بالغرامة بخصوص بعض الجرائم والتصرفات الأكثر خطورة، فإنها مع ذلك مكنت القاضي من اتخاذ إجراءات أخرى كإسقاط الأهلية التجارية، هذا فضلا عن المبدأ العام المتعلق بالصلح في الميدان الزجري الذي أخذت به المسطرة الجنائية مؤخرا بالنسبة لبعض الجرائم.

وعلى الصعيد المقارن فإن ممارسات تتعلق بقواعد المنافسة كانت تعاقب إداريا فأصبحت من اختصاص مجلس المنافسة بإشراف محكمة الاستئناف بباريس، أما الممارسات التجارية المخادعة التي كانت مجرمة فقد أصبحت اليوم من اختصاص القضاء التجاري. وقد صرح وزير العدل الفرنسي مؤخرا في إحدى خطبه بأن إغفال ذكر طبيعة الشركة على وثائق الشركة من المناسب أن يصحح من طرف القاضي المدني بدل اعتباره جرما[74].

كما أن بعض توجهات السياسة الجنائية تميل إلى التمييز في ميدان الاحتيال مثلا بين الاحتيال والتصرفات غير الطبيعية من الناحية المهنية، حيث يمكن للقاضي الجنائي أن يتدخل لردع جريمة الاحتيال بكل قسوة، أما بالنسبة للتصرفات غير الطبيعية من الناحية المهنية فإن العقوبة يمكن أن يبت فيها القاضي التجاري أو حتى الهيآت الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة). بحيث إن القاضي الجزائي أصبح يختفي أمام القاضي التجاري، أو القاضي المدني، أو وحتى أمام سلطة إدارية مستقلة ونفس الأمر بالنسبة لأعمال البورصة.

لذلك وأمام هذه التحديات الجديدة في ميدان السياسة الجنائية المرتبطة بالأعمال، فإن الاتجـــاه إلى عدم التجريم الجزئي لبعض الأفعال في ميدان الأعمال، ينبغي أن يكون معقلنا، ومحكوما بشروط ومعـــايير تتعلق بالمصلحة المحمية، والضرر الناجم عن المخالفة، ومدى فداحة الضرر وكذا مراعاة عدم المعاقبة مرتين إداريا وجنائيا [75].

5 – ملاءمة العقوبات في ميدان الأعمال:

---

[74] - Intervention de M. DOMINIQUE PERBEN, GARDE DES SCEAUX, MINISTRE DE LA JUSTICE. Devant le conseil Economique et Social, le Mardi 9 mars 2004, sur La judiciarisation de l'économie. Source : http://www.justice.gouv.fr (08/12/2004).

[75] - Mireille Delmas - Marty, l'évolution du Droit pénal des affaires, Gazette du Palais, 26-27 mars 1999,P.10.

تشكل العقوبات المفروضة في النصوص الجنائية الخاصة بقانون الأعمال هاجسا بالنسبة لمسيري المقاولات، خاصة بالنسبة لبعض الأفعال المرتبطة بمجرد الإهمال.

ولذلك فإن المطروح هو فعالية العقوبات المقررة، وتناسبها مع المخالفات المرتكبة. وقد وجدت تحليلات اقتصادية لمقومات السياسة الجنائية[76] تناقش مدى فعالية العقوبات الزجرية في ميدان الإجرام الاقتصادي والمالي، وكذا مدى فعالية النظام القانوني في تنظيم ومعاقبة الأنشطة غير المشروعة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وهي دراسات تتعلق في النهاية بمدى فعالية القانون الجنائي للأعمال. وقد أظهرت الأبحاث أن الغرامة أو السجن ليس لهما نتيجة تعويضية في بعض الجرائم اللهم ما يتعلق بالنتيجة الأدبية.

إن هذه التحليلات تركز على متى تكون العقوبة السالبة الحرية مفيدة ومتى تكون الغرامة كذلك بالنظر لطبيعة الفعل المرتكب وأثر ذلك في ثني مرتكب الجريمة المالية عن اقترافها، كما تناقش هذه التحاليل مدى فعالية الغرامات في مواجهة الأشخاص المعنوية بالنظر لملاءتها عادة.

وانطلاقا من ذلك، واعتبارا لكون العقوبة ليست هدفا في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة لخدمة القانون، وتبعا لمقترحات تعديلات قوانين تهم الجوانب الزجرية في ميدان الأعمال قدمت إلى البرلمان[77]، فإن عدة طرق قد تطرح لمعالجة عقوبة بعض جرائم الأعمال البسيطة، ومن ذلك وضع معايير للخطأ في ميدان الأعمال (الخطأ نتيجة الإهمال، الخطأ العمدي)، ووضع معايير للضرر (مجرد تهديد، أو تعريض جدي للخطر)، ووضع معايير للتعويض المستحق عن الضرر والتوفيق بين المصالح المتضاربة.

ومن ذلك أيضا ملاءمة الغرامات مع الوضعية المادية للفاعل وخطورة فعله، وكذا الأخذ بالعقوبات الإدارية [78]بدل العقوبات القضائية، وتبني العقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة بعض الحقوق كالحرمان من التصويت بالنسبة للشركاء في الشركة، أو المنع من ممارسة المهنة، أو إغلاق المقاولة وهي عقوبات أكثر وقعا وأشد أثرا.

---

[76] - Pierre Kopp, Analyse économique de la délinquance financière. Université Paris I - Panthéron sorbonne (février 2002)

[77] - فقد تقدم فريق التجمع الوطني للأحرار بمقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 17 – 95 المتعلق بشركات المساهمة، بتاريخ 2000/11/15.

كما تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمقترح قانون في نفس الاتجاه بتاريخ 2001/01/10.

وقد تعلق المقترحان بتعديل الكثير من المقتضيات الزجرية للقانون المذكور.

[78] - ويدخل هذا في إطار القانون الإداري الجنائي، والذي يلاحظ البعض أن مقتضياته لا توفر الضمانات التي يوفرها القضاء الجنائي. انظر:

– غنام محمد غنام – القانون الجنائي الإداري والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مجلة الحقوق (الكويت)، السنة الثامنة عشرة، العدد 1، مارس 1994، ص 285 وما بعدها. أما القسم الثالث من دراسة المؤلف، فقد نشرت بنفس سلسلة المجلة المذكورة،)، السنة الثامنة عشرة، العدد 2، يونيو 1994، ص 11 وما بعدها.

- Pierre DELVOLVE, Répression, droit pénal et droit administratif. in Thèmes et Commentaires: Les enjeux de la pénalisation de la vie économique. Dalloz. Paris 1997, p. 37…/.

وبناء على مقتضيات من هذا القبيل، فإن دور القاضي سيتأثر بمثل هذه الحلول، وسيصبح دوره متعلقا بالعقاب والتعويض والوقاية، تبعا لخطورة الإخلال المرتكب لقواعد التنظيم الاقتصادي والعقوبة الملائمة لتلك الخطورة.

6 – التأهيل القانوني للمقاولة:

لقد أصبح على رؤساء المقاولات أن يهتموا بالجانب القانوني في استراتيجيات نشاط مقاولاتهم، وتلافي الخطر الجنائي الذي يتهددهم من حيث لا يشعرون. ذلك أن إدارة الخطر الجنائي أصبحت من مهام مسيري المقاولات، وأضحى وضع قواعد للوقاية من الخطر الجنائي المحدق بالمقاولة من حسن التدبير. وإن خطوة من هذا القبيل لمن شأنها أن تحد من اعتبار الخطر الجنائي عائقا دون الإبداع والابتكار والمبادرة بالنسبة للمقاولة، وقد أصبحت هذه المعادلة المرتبطة بإدارة الخطر الجنائي والحفاظ في نفس الوقت على المبادرة من مقاييس نجاح المسير، وعاملا على نشر أخلاقيات الأعمال داخل المقاولة.

7 – رصد جرائم الأموال:

يتعين الاهتمام بالجانب الإحصائي في جرائم الأعمال ورصد توجهات الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص، واستغلال هذه المعطيات في الدراسات المساعدة على مواجهة الجرائم المذكورة.

8 – تفعيل دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية:

باستقراء نصوص مدونة التجارة ، وبتتبع المرامي البعيدة للمشرع من وراء إحداث المحاكم التجارية، يتبين أن المشرع المغربي تبنى مفهوما جديدا لعمل النيابة العامة في ميدان التجارة والأعمال. وهو دور بقدر ما يرتبط بالسهر على تطبيق القانون ، فإن له علاقة وثيقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ويظهر ذلك بصفة خاصة في ميدان مساطر معالجة صعوبات المقاولات. إذ تعتبر مؤسسة النيابة العامة هي صلة الوصل بين المحكمة التجارية والمحيط الاقتصادي والاجتماعي لهذه المحاكم . ففي هذه المجالات، يبرز دور النيابة العامة. بحيث تعتبر عضوا حتميا في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، ولها سلطات استثنائية بخصوص هذه المساطر، تحتمها مهمة السهر على مقتضيات النظام العام الاقتصادي [79]. فمن هذا المنظور، ينظر إلى دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية بالأساس.

---

[79]- Fernand DERRIDA, Pierre GODE, Jean-Pierre SORTAIS: REDRESSEMENT ET LIQUIDATION JUDICIAIRE DES ENTREPRISES, 3 ème édit. DALLOZ 1991, p. 71, note 91.

ولذلك فإن النص صراحة على مؤسسة النيابة العامة كمكون من مكونات المحاكم التجارية [80] ، له مغزى عميق، ويتعين لذلك تقدير هذه الخطوة من طرف المشرع المغربي والوقوف على الغاية المتوخاة منها.

كما أن هذا الموقف المتخذ من طرف المشرع المغربي ، يعتبر خطوة هامة في ميدان التشريع التجاري ، لأنه يتضمن تصورا جديدا لعمل النيابة العامة في الميدان الاقتصادي والتجاري . مؤسسا على اعتبار المصلحة العامة ؛ وهو معيار نص عليه المشرع المغربي صراحة (المادة 620 من مدونة التجارة) ، وأعطى للنيابة العامة أمام المحكمة التجارية أن تتصرف بمقتضاه[81]. كما نصت المادة 563 من مدونة التجارة على إمكانية فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة بطلب من وكيل الملك [82]. وبهذا يترجم المشرع غاية من غايات مساطر المعالجة المنصوص عليها في مدونة التجارة، وهي أن التسوية والتصفية القضائية ليست قضية خاصة بالمقاولة، بل هي قضية تهم الصالح العام ، تستوجب تدخل النيابة العامة

---

[80] – إن المشرع المغربي نص صراحة في قانون إحداث المحاكم التجارية ، على أن المحكمة التجارية تتكون من رئيس ونواب للرئيس وقضاة ، وكذا من نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ، بالإضافة إلى كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة .(المادة 2 من قانون إحداث المحاكم التجارية) . كما أن المشرع نص على أن محكمة الاستئناف التجارية ، تتكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ، وكذا من نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له ، بالإضافة إلى كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة . (المادة 3 من قانون إحداث المحاكم التجارية).

أما المشرع الفرنسي فلم ينص في قانون التنظيم القضائي ، على النيابة العامة ، كجزء من مكونات المحكمة التجارية في فرنسا ،حيث جاء النص كما يلي :

L'article 411-1 alinéa 1er du code de l'organisation judiciaire (réd. L. 16 juillet 1987) :
« Les tribunaux de commerce sont des juridictions de premier degré, composées de juges élus et d'un greffier » .

هذا ، وإن كان المشرع الفرنسي وبمقتضى قوانين أخرى ، قد نص على دور النيابة العامة ، بما في ذلك أمام المحاكم التجارية الفرنسية، فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ، أقر بمقتضى قانون 10 يوليوز 1970 مبدأ حضور وكيل الجمهورية أمام جميع المحاكم التابعة لدائرته القضائية . كما أن دور النيابة العامة تقوى بمقتضى قانون 15 أكتوبر 1981 ومرسوم 9 أبريل 1982 بشأن دور النيابة العامة في المساطر الجماعية ، ووقف المتابعات ، والتسوية القضائية ، وتصفية الأموال .

كما تجب الإشارة كذلك ، إلى أن المشرع الفرنسي اكتفى بإدخال تعديل على قانون المسطرة المدنية الجديد (المادة 425) ، وذلك بأن أعطى للنيابة العامة اختصاصات تهم الميدان التجاري ، خاصة بالنسبة لمساطر معالجة صعوبات المقاولة طبق قانون 25 يناير 1985 المتعلق بالتسوية والتصفية القضائية ، كما تم تعديله بمقتضى قانون 10 يونيو 1994 .

81 – فباسم المصلحة العامة ، خول القانون لوكيل الملك الحق في طلب استمرار نشاط المقاولة التي تكون موضوع تصفية قضائية ، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 620 من مدونة التجارة ، على أنه ((إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية ، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائيا أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك)) .

82 – هذه الإمكانية خولها المشرع الفرنسي كذلك للنيابة العامة ، بمقتضى قانون 15 أكتوبر 1981 ، وأكدها بمقتضى قانون 25 يناير 1985 المتعلق بالتسوية والتصفية القضائية . انظر :

- Véronique BOUURGNINAUD, DROIT DES ENTREPRISES EN DIFFICULTE, 2 ème édit. édit ECONOMICA, Paris 1995, p. 66.

لحماية القانون . كما أن المشرع خول للنيابة العامة طلب سقوط الأهلية التجارية ، عن كـــل شـــخص طبيعي تاجر ، أو عن كل حرفي ، أو عن كل مسئول في شركة تجارية أو مقاولة ، ثبـــت في حقـــه مـــا يستوجب ذلك طبق مقتضيات المادة 716 من مدونة التجارة .

ولقد قوبل إنشاء نيابة عامة لدى المحاكم التجارية في المغرب بعدة تساؤلات عن اختصاصها، ونفس الأمر طرح في فرنسا، حيث قوبل وجود النيابة العامة أمام المحاكم التجارية الفرنسية في البداية ، بنـــوع من التحفظ ، بل لقد سبق وصف دورها أمام هذه المحاكم بأنه دور ((عديم الفائدة إن لم يكن خطيرا)) ؛ لكن اليوم ، أصبح حضور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية الفرنسية ليس مقبولا فقط بل مرغوبا فيـــه [83] . إذ أصبح ينظر إلى النيابة العامة باعتبارها المتحدث باسم السلطات العمومية الاقتصادية أمام المحاكم التجارية الفرنسية . فأصبحت النيابة العامة بذلك فاعلا كاملا في الخصومة التجارية [84]. وهو ما استدعى إنشاء مصلحة مركزية لدى وزارة العدل الفرنسية ، لتنظيم العلاقة بين هذه السلطات والنيابة العامة [85] .

ومن خلال تجربة المحاكم التجارية الفتية في بلادنا يتبين أن النيابة العامة لا زالت في حاجة إلى تفعيل لدورها عن طريق النص على اختصاصات واضحة بخصوص دورها في الشأن الاقتصادي[86].

تم بحمد الله

عبد المجيد غميجة

الرباط؛ في 08 دجنبر 2004

---

[83] - Jean-pierre ALACCHI, Le rôle du ministère public, GAZETTE DU PALAIS, 25 juin 1995, p. 17.

[84] - Yves REINHARD: DROIT COMMERCIAL, 4 ème édit. (LITEC), Paris 1996, p 48, note 65.

[85]- Fernand DERRIDA, Pierre GODE, Jean-Pierre SORTAIS: REDRESSEMENT ET LIQUIDATION JUDICIAIRE DES ENTREPRISES, 3 ème édit. DALLOZ 1991, p. 20, note 9.

86 – للمزيد من التفصيل انظر:

عبد المجيد غميجة: المفهوم الجديد لدور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، بمجلة الحدث القانوني، عدد 12، يناير 1999، ص 3.